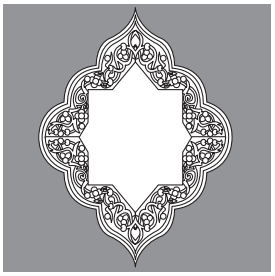

الرياض النضرة في حكم تكرار العمرة

د/ محمد إسماعيل أحمد العطيوي
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بسط القبول للتائبين، وفتح بابه للسائلين، وستر بحلمه على العاصين، الحمد لله الذي إن أطعناه أدنانا، وإن عصيناه نادانا، وإن دعوناه لبَّانا، وإن تُبنا إليه قبِلنا وارتضانا، أحمده حمدا يليق بجلاله، ويكافئ مزيد فضله وإحسانه، وأصلي وأسلم على من بُعث رحمة للعالمين، محمد الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن العمرة من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها المسلم إلى خالقه جل وعلا، ويزداد بها اتصالا برب الأرض والسماء، وهي ليست مجرد سفر أو رحلة بالبدن، وإنما هي رحلة إلى الله تسمو فيها الروح وتطهر فيها النفس ويزداد تعلق القلب بالمكان، رحلة قلوب تشتاق إلى رحمة الله ومغفرته ورضوانه وجنته.

وعلى المعتمِر أن يستشعر مقدار النعمة التي هداه الله إليها ووفقه لها، فقد دعاه إلى بيته وسهل له كل السبل، فهو في نعمة عظيمة يغبطه عليها كثير من المسلمين، فكم من

مريض لا يستطيع أداء العمرة، وكم من امرأة لا تجد محرما، وكم من فقير لا يجد النفقة، وكم من سجين، وكم من أسير، وغيرهم تشوقت قلوبهم لهذه الزيارة، فلْيحرص المعتمِر على أن يقابل نعمة الله عليه بالشكر والحمد لله المُنعم الكريم الوهاب.

وكثيرة هي القلوب التي تهفو دائما إلى بيت الله الحرام، فمن الناس من يعتمر كل عام، ومنهم من يعتمر كل شهر، ومنهم من يجاور الحرم فيعتمر كل أسبوع وربما كل يوم، ومن لا يجاور الحرم ويأتي من بلاد بعيدة ليقيم بمكة شهرا أو أكثر ربما يعتمر كل يوم لظنه أن لا يعود مرة أخرى، ومع هذا التكرار للعمرة في السنة أو الشهر أو الأسبوع أو اليوم وقفة فقهية للوصول إلى ما ترجح لدى العلماء والفقهاء في هذه المسألة، وهل تكرار العمرة جائز أم لا؟ ولذلك فقد عزمت بحول الله وتوفيقه أن أكتب بحثا حول هذه المسألة، فكان هذا البحث بعنوان: «الرياض النضرة في حكم تكرار العمرة»، فأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، والعون والرشاد، وأن يفتح لنا فتوح العارفين به، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ومولانا ونعم النصير.

تعريف العمرة

العمـرة بضـم العـين مع ضم الميم وإسـكانها، وبفتح العين وإسـكان الميـم: مأخوذة من الاعتمار، وهي لغة: الزيارة، يقال: اعتمر فلان فلانا إذا زاره، وقيل: هي القصد إلى مكان عامر، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، والجمع: العُمَر.

وشرعا: قصد الكعبة للنُّسُك[1]، وقيل: هي زيارة البيت الحرام وقصده بكيفية مخصوصة وشروط مخصوصـة، وقيـل هي في الـشرع: عبادة ذات إحرام وطواف وسـعي وحلق أو تقصير.

سـميت بذلـك؛ لأنه يُـزار بها البيـت ويُقصد، فالاعتـمار والعمـرة: الزيـارة، وجُعِل في الشريعة للقصد المخصوص، وقيل: سميت عمرة؛ لأنها تُفعل في العمر كله، وقيل: لأنها تُفعل في الموضع العامر[2].

(١) مختـار الصحـاح لزيـن الديـن محمد بن أبي بكر بـن عبد القادر الحنفـي الرازي ت ٦٦٦هـ – ص (٢١٨) – تحقيق: يوسـف الشـيخ محمـد – النـاشر: المكتبـة العصرية، الـدار النموذجية – بيروت – صيـدا – الطبعة الخامسـة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ولسـان العـرب لابن منظور محمد بن مكرم بـن علي جمال الدين الأنصاري الإفريقـي ت٧١١هـ (٤/ ٦٠٥) – الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السـميع الأزهري ت ١٣٣٥هـ – ص (٣٥٩) – الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، وأسـنى المطالب في شرح روض الطالـب لزكريا بـن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ (١/ ٤٤٣) – الناشر: دار الكتاب الإسـلامي، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ (٢/ ٢٦٥) – الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) سـبل السـلام لمحمد بن إسـماعيل بن صلاح بن محمد الصنعـاني ت ١١٨٢هـ (١/ ٥٩٩) – النـاشر: دار الحديث، ومرعاة المفاتيح شرح مشـكاة المصابيح لأبي الحسـن عبيد الله بن محمد عبد السـلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسـام الديـن الرحمـاني المباركفوري ت ١٤١٤هـ (٨/ ٣٠٣) وما بعدها – النـاشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السـلفية – بنارس الهند – الطبعة الثالثة – ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وحاشـية الشِّـلْبِيِّ لشـهاب الدين أحمد بن محمد بـن أحمد بن يونس بن إسـماعيل بن يونس الشِّـلْبِيِّ ت ١٠٢١ هـ (٢/ ٨٢) – النـاشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

الاستعداد لأداء العمرة

ينبغي على من أراد العمرة أن يتحلى بعدة أمور ألخصها في النقاط التالية:

١ – أن يقصد بعمرته وجه الله تعالى، ولا يقصد بذلك رياءً ولا سمعة، فمن ابتغى بعمرته الرياء والسمعة فقد حبط عمله، وذلك من أقبح المقاصد وأرذل الأعمال.

قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾[٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركتُه وشركه))[٣].

٢ – أن يبدأ بالتوبة لقوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤].

٣– رد المظالم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثمَّ دينار ولا درهم من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه))[٥].

٤ – قضاء الديون، ورد الودائع، وإعداد النفقة لكل من تلزمُه نفقتُه إلى وقت الرجوع.

٥ – أن يستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه؛ لأن المال الحرام من موانع إجابة الدعاء، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

---

(١) سورة هود (١٥، ١٦).

(٢) سورة الإسراء (١٨، ١٩).

(٣) أخرجه مسلم – كتاب الزهد والرقائق – باب من أشرك في عمله غير الله (٤/ ٢٢٨٩) – رقم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سورة النور (٣١).

(٥) أخرجه البخاري – كتاب الرقاق – باب القصاص يوم القيامة (٨/ ١١١) – رقم (٦٥٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ (البقرة ١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديْه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟))[١].

وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى لله عليه وسلم: ((إذا خرج الرجل حاجًّا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء، لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور))[٢].

٦- أن يُعِفَّ نفسه عن سؤال الناس، وأن يستغني عما في أيديهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله))[٣].

٧- أن يتعلمَ أحكام العمرة، ويسألَ عن كل ما يُشكل عليه حتى لا يقع في محظور من محظورات الإحرام.

٨- أن يحفظ لسانه من فحش الكلام وبذيء القول والفعل، فينأى بنفسه عن الغيبة والنميمة وسب الناس وغمزهم ولمزهم وانتهاك الأعراض، وعليه أن يتجنب الإفراط في المزاح والضحك ويصون لسانه عن الكذب والسخرية بالناس له.

٩- أن يسعى جاهدًا في أمور البر والخير، وأن يكثر من الذكر والاستغفار، والصدقة والدعاء وتلاوة القرآن الكريم، والمحافظة على الصلوات الخمس جماعة مع المسلمين، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

١٠- أن يلتمس رفيقا صالحا محبًّا للخير معينًا عليه، إن نسيَ ذكَّره وإن ذكَر أعانه وإن جَبُن شجَّعه وإن عجز قوَّاه وإن ضاق صدرُه صبَّره، وينبغي إذا همَّ بالخروج أن يصلي ركعتين، فإذا فرغ رفع يديْه ودعا الله سبحانه عن إخلاصٍ صافٍ ونيةٍ صادقة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧٠٣) - رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٥١)- رقم (٥٢٢٨). قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦١): إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة- باب الاستعفاف عن المسألة (٢/ ١٢٢) - رقم (١٤٦٩)، ومسلم - كتاب الزكاة- باب فضل التعفف والصبر (٢/ ٧٢٩)- رقم (١٠٥٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ (١/ ٢٤٦، ٢٤٧) باختصار وتصرف-

كيفية العمرة

إذا أراد المسلم أن يُحرم بالعمرة فالمشروع أن يتجرد من ثيابه، ويغتسل كما يغتسل للجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته، ولا يضرُّه بقاء ذلك بعد الإحرام؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك»[1].

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء، ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي الفريضة إن كان في وقت فريضة وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة أحرم وقال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يرفع الرجل صوته بذلك، وتخفض المرأة صوتها[2].

وإذا كان من يريد الإحرام خائفًا من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام، فيقول عند عقده: إن حبسني حابس فمحِلِّي حيث حبستَني، أي إن منعني مانع عن إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو غيرهما فإني أحل من إحرامي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضُباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشترط فقال لها: «حُجِّي واشترِطي، وقولي: اللهم محِلِّي حيث حبستنِي»[3]، فمتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يتحلل من إحرامه، ولا شيء عليه[4].

الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(١) أخرجه البخاري – كتاب اللباس – باب الطيب في الرأس واللحية (٧/ ١٦٤) – رقم (٥٩٢٣)، ومسلم – كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٨) – رقم (١١٩٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ت ٢٦٤هـ (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) (٨/ ١٦١) – الناشر: دار المعرفة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ – ص (١٧١، ١٧٢) – الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣) أخرجه البخاري – كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧) – رقم (٥٠٨٩)، ومسلم – كتاب الحج – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/ ٨٦٧) – رقم (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ (١/ ٤٧٧) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت١٠٥١هـ (١/ ٥٢٩) – الناشر: عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصًا عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعًا، أو ينزل منخفضًا، أو يقبل الليل أو النهار، وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار.

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبتدئ بالطواف، وينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند دخوله، فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[1]، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبِّلُه، فإن لم يتيسر تقبيله قبَّل يده إن استلمه بها، فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبِّلها، والأفضل ألا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر: ((يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحَجَر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر))[2]، ويقول عند استلام الحجر: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم»[3].

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه، ويقول بينه وبين الحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة»، وكلما مر بالحجر الأسود كبَّر ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة القرآن، فإنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله[4].

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (١/ ١٢٧) – رقم (٤٦٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٦٠): حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٢١) – رقم (١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الحج – باب الاستلام في الزحام (٥/ ١٣٠) – رقم (٩٢٦١). قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/ ٤٥٦): حديث مرسل جيد الإسناد.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى – كتاب المناسك – باب دخول مكة (٢/ ١٧٢) – رقم (١٦١٢)، وفي معرفة السنن والآثار – كتاب المناسك – باب ما يقال عند استلام الركن (٧/ ٢١٤) – رقم (٩٨٥٠). قال صاحب مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٩٠): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ (١/ ٧٥) – الناشر: عالم

وفي أول الطواف ينبغي للرجل أن يفعل شيئين:

أحدهما: الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويُلقيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

الثاني: الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل: أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع، وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: أضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وبعده[1]، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته.

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، ثم صلى ركعتين خلفه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثانية: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بعد الفاتحة.

فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له[2].

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[3]، ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديْه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"[4]، يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك.

الكتب، والوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ (٢/ ٦٣٧) وما بعدها - تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر - الناشر: دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

(١) المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ (٤/ ١٠) - الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، والهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣هـ (١/ ١٣٨) - تحقيق: طلال يوسف - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ (٤/ ٣٦) - تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ (١/ ٣٩٢) - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) سورة البقرة (١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٦) - رقم (١٢١٨) عن جابر بن عبد

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضًا شديدًا بقدر ما يستطيع ولا يؤذي، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوف بين الصفا والمروة وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه: «اسعوْا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي»[1]، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشَى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة، وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة[2].

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط: حلق رأسه إن كان رجلًا، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من شعرها قدر أنملة.

ويجب أن يكون الحلق شاملًا لجميع الرأس، وكذلك التقصير يُعمِّم به جميع جهات الرأس، والحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة[3]، إلا أن يكون وقت الحج قريبًا بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس، فإن الأفضل التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم

الله رضي الله عنه.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٥١) – رقم (٩٠٧)، وأحمد في مسنده (٤٥/ ٣٦٣) – رقم (٢٧٣٦٧)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٧٩) – رقم (٦٩٤٣، ٦٩٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٢٦، ٢٢٧) – رقم (٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٩١) – رقم (٢٥٨٥)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢/ ١٨٢) – رقم (١٦٥٣)، وفي السنن الكبرى (٥/ ١٥٨) – رقم (٩٣٦٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٥١) – رقم (٩٩٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٤١) – رقم (١٩٢١) من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تَجْراة. قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٩٨): في إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف.

(٢) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢هـ (٢٠٦) وما بعدها- الناشر: دار العبيكان – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ (٣/ ٢٠٤) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ (٤/ ١٦١) – تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ (٤/ ٣٣٩) – تحقيق: قاسم محمد النوري – الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

أمـر أصحابـه في حجة الوداع أن يقـصروا للعمرة؛ لأن قدومهـم كان صبيحة الرابع من ذي الحجة.

وبهـذه الأعمال تتم العمـرة، فتكون العمرة: الإحـرام، والطواف، والسـعي، والحلق أو التقصير، ثم بعد ذلك يحل منها إحلالًا كاملًا ويفعل ما يشاء من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك[1].

(١) المنهج لمريد العمرة والحج - محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ - ص (١٨) - تحقيق: صالح العبد الله الخويطر - الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

حكم تكرار العمرة

اختلف الفقهاء في حكم تكرار العمرة على قولين:

القول الأول:

لا يكره تكرار العمرة، بل يستحب، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ومقابل المشهور عند المالكية وهو قول في مذهب الحنابلة وهو مذهب الظاهرية والشيعة الإمامية والإباضية، وطائفة كبيرة من السلف والخلف، وممن حكاه عن الجمهور: الماوردي والسرخسي والعبدري، وقال به من الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة، ومن التابعين: عطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم رضي الله عنهم[1]، واختاره الشيخ عطية صقر وابن باز والشنقيطي.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية تكرار العمرة على تفصيل بينهم، وفيما يلي أعرض بعض النصوص الفقهية الواردة في كتبهم:

أولا: الفقه الحنفي:

قال ابن عابدين: «لا يكره الإكثار من العمرة خلافا لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور»[2].

وفي الفتاوى الهندية: «تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج»[3].

---

(١) الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ (٢/ ١١٤) وما بعدها – تحقيق: مهدي حسن الكيلاني – الناشر: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (٢/ ٤٠٥) – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ (٧/ ١٤٩) – الناشر: دار الفكر، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ت ٦٨٢هـ (٣/ ٤٩٩) – الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، والمحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ (٥/ ٥٠) – الناشر: دار الفكر – بيروت، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الشهير بالمحقق الحلي ت ٦٧٦هـ، شرحه وعلق عليه: السيد الخطيب (٢/ ٣١٢) – الناشر: انتشارات ذوي القربى – الطبعة الأولى، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل – محمد يوسف أطفيش ت ١٣٣٢هـ (٤/ ٦) – الناشر: دار الفتح – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت١٢٥٢هـ (٢/ ٤٧٢، ٥٨٥) – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/ ٢٥٤) – الناشر: دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

فالحنفية: استحبوا الإكثار من العمرة، لكنهم استثنوا أياما بعينها في السنة، فعن أبي حنيفة: «تكره العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق»، وعن أبي يوسف: «تكره في أربعة أيام: عرفة والتشريق»[1].

قال ابن مودود الحنفي: «العمرة سنة، وهي جائزة في جميع السنة؛ لأنها غير مؤقتة بوقت، وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق؛ لأنَّ عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج، ولو أداها فيها: جاز مع الكراهة»[2].

ثانيا: الفقه المالكي:

القول بتكرار العمرة عند المالكية هو مقابل المشهور، وممن أجاز تكرار العمرة من المالكية ومشوا في درب الجمهور: مُطَرِّف واللخمي وابن الماجشون وابن المَوَّاز وابن حبيب وابن عبد البر.

ففي مواهب الجليل: «قال مُطَرِّف: «لا بأس بالعمرة في السنة مرارا، وأرجو أن لا يكون به بأس»، وقال اللَّخْمِيُّ: «ولا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص»، وقال ابن حبيب: «لا بأس بها في كل شهر مرة، وروي عن علي رضي الله عنه: في كل شهر مرة، وروي عن ابن عمر أنه اعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحمل على ألف فرس في سبيل الله وأعتق ألف رقبة»[3].

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم لمن كره تكرار العمرة حجة من كتاب ولا سنة»[4].

وقال أيضا: «والجمهور على جواز الاستكثار من العمرة في اليوم والليلة؛ لأنه عمل بر وخير، فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل ولا دليل أمنع منه، بل الدليل يدل عليه بقول الله

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال ت ٥٠٧هـ - (٣/ ٢١٣) - تحقيق: د/ ياسين أحمد درادكة - الناشر: مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت - عمان - الطبعة الأولى ١٩٨٠م، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ (١٠/ ١٠٨) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ (١/ ١٥٧) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨)- الناشر: دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤٠٥).

عـز وجـل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[1]، وقول رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[2] [3].

ثالثا: الفقه الشافعي:

توسع الشافعية في تكرار العمرة، فذهبوا إلى استحباب الإكثار منها ولو في اليوم الواحد؛ إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد[4].

قال الشافعي: «والعمرة في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مرارا»[5].

وقال: «من قال: لا يُعتمَر في السـنة إلا مرة خالف سـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أعمر عائشـة رضي الله عنها في شـهر واحد مرتين، وخالف فعل عائشة نفسها وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم»[6].

وقال النووي: «ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا»[7].

وقـال العمـراني: «ويجـوز أن يعتمـر في السـنة مرتـين وثلاثا وأكثـر، ويسـتحب الإكثار منها»[8].

وقـال الشربينـي الخطيب: «ويسـن الإكثـار من العمرة ولـو في العام الواحـد، ولا يكره تكرارها، فقد أعمر صلى الله عليه وسـلم عائشـة في عام مرتـين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته، وفي رواية ثلاث عمر»[9].

---

(١) سورة الحج (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الحج – باب وجوب العمرة وفضلها (٣/ ٢) – رقم (١٧٧٣)، ومسلم – كتاب الحج – باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (٢/ ٩٨٣) – رقم (١٣٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ (١/ ٢١٩٧) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

(٤) المنهـاج القويـم لأبي العبـاس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصـاري ٩٧٤هـ ص (٢٧٤) – الناشر: دار الكتـب العلميـة – الطبعـة الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، وتحفـة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمـد بن علي بن حجر الهيتمـي (٤/ ٣٧) – النـاشر: المكتبة التجاريـة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمـد – ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢١٣).

(٥) الأم للإمام الشـافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ (٢/ ١٤٧) – الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ٣١).

(٧) المجموع (٧/ ١٤٧، ١٤٨).

(٨) البيان للعمراني (٤/ ٦٣).

(٩) مغنـي المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشـمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشـافعي ت ٩٧٧هـ

رابعا: الفقه الحنبلي:

الحنابلة وإن قالوا بجواز تكرار العمرة إلا أنهم رأوْا عدم استحباب الموالاة بينها.

قال ابن قدامة: «ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا، فأما الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم»[1].

وقال ابن تيمية: «المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها، مثل: أن يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كل يوم أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد فليس معهم في ذلك حجة أصلا إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثير للعبادات أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك، والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول أكثر ما قالوا: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه أو في شهر مرتين ونحو ذلك وهذا الذي قاله الإمام أحمد، قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، وهذا الذي قاله الإمام أحمد فِعْلُ أنس بن مالك الذي رواه الشافعي أنه كان إذا حَمَّمَ رأسُه[2] خرج فاعتمر[3].

(٢/ ٢٢٤) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(١) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠هـ (٣/ ٢٢٠) – الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٢) حَمَّم بالحاء المهملة: أي اسود بعد الحلق في الحج بنبات الشعر، ومن عوام الرواة من يرويه بالجيم، والمحفوظ بالمهملة. «تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت ٣٧٠هـ (٤/ ١٤) – تحقيق: محمد عوض مرعب – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠١م، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الحسيني الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ (٣٢/ ٢١، ٢٢) – الناشر: دار الهداية، والقِرَى لقاصد أم القرى للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي ت ٦٩٤هـ ص (٦٠٧) – ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

(٣) مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ (٢٦/ ٢٦٩) – تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية –

وقال المرداوي: «لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا، والصحيح من المذهب: كراهة الإكثار منها والموالاة بينهما باتفاق السلف، وقيل: يستحب الإكثار منها، اختاره جماعة، وجزم به في الهداية والمُذْهَب ومسبوكِ الذهب والمستوعِب والفائق وغيرهم، وقدمه ابن رَزِين في شرحه، قال الإمام أحمد: إن شاء كل شهر، وقيل: له أن يعتمر في السنة ما شاء، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها فيه تعدل حجة»[1].

خامسا: الفقه الظاهري:

قال ابن حزم: «والحج لا يجوز إلا مرة في السنة، وأما العمرة فنحب الإكثار منها فإننا روينا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب: في كل شهر عمرة، وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد، وروينا عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت، وعن عكرمة: اعتمر متى أمكنك الموسى، وعن عطاء إجازة العمرة مرتين في الشهر، وعن ابن عمر: أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب ومرة في شوال، وعن أنس بن مالك: أنه أقام مدة بمكة فكلما جَمَّ رأسُه خرج فاعتمر»[2].

سادسا: فقه الشيعة الإمامية:

قال المحقق الحلي: «يستحب أن يعتمر في كل شهر، وأقله عشرة أيام، ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام، وقيل: يحرم»[3].

سابعا: فقه الإباضية:

قال أطفيش: «يجوز تكرار العمرة إلا في أشهر الحج، فلا تؤدى فيها إلا عمرة الحج، وقيل: تكرر العمرة في السنة كلها متى شاء»[4].

ثامنا: أقوال الفقهاء المعاصرين:

قال الشيخ عطية صقر: «يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العمر أو في السنة أو في

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ (٤/ ٥٧) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.

(٢) المحلى لابن حزم (٥/ ٥٠).

(٣) شرائع الإسلام (٢/ ٣١٢).

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٤/ ٦).

الشهر أو في اليوم، حيث لا يوجد نص يمنع ذلك»[1].

وقال ابن باز: «لا حرج في الإكثار من العمرة إذا تيسر ذلك وليس فيه زحمة ولا أذى مثل ما فعلت عائشة رضي الله عنها، فقد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم مع أنها اعتمرت قارنة، أما إذا كان زحام فالترك أفضل كما ترك الصحابة رضوان الله عليهم.

فإذا لم يوجد زحام يأخذ مائة عمرة كل ما تيسر أو يأخذ ألف عمرة كل ما تيسر، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، وهذا يعم مائة عمرة أو ألف عمرة متى ما تيسر بغير مشقة وبغير أذى الناس»[2].

وقال الشنقيطي: «وشدد في هذه المسألة الإمام مالك بن أنس رحمه الله بناءً على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا مرة واحدة في العام، ولكن قوله مرجوح؛ لأن هذا الذي فعله عليه الصلاة والسلام ليس على سبيل الإلزام؛ إذ إن المعلوم أن عُمَرَه عليه الصلاة والسلام معدودة، ولو قيل بظاهر هذا للزم أن الإنسان لا يعتمر في عُمْرِه إلا بعدد ما اعتمر عليه الصلاة والسلام، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يفرض على الأمة، فدل هذا على أنه لا بأس ولا حرج على المسلم أن يكثر من العمرة؛ ولأن الأصل جوازها حتى يدل الدليل على منعها وتحريمها، وجمهور السلف رحمهم الله على مشروعية تكرار العمرة، وليس في ذلك حد معين بحيث يقال: كل أربعين يوما أو كل أسبوع أو كل عشرة أيام، فالأمر في ذلك مطلق من الشرع، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، ومن أراد أن يقيد فإنه ملزمٌ بالدليل الذي يدل على ذلك التقييد»[3].

أدلة الجمهور على مشروعية تكرار العمرة:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية تكرار العمرة بالسنة النبوية المشرفة والآثار والقياس والمعقول.

أولا: السنة النبوية المشرفة:

١ – عن قتادة، أن أنسا رضي الله عنه، أخبره قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٣١٦) – مرقم آليا بالمكتبة الشاملة.

(٢) أرشيف ملتقى أهل الحديث (٥٤/ ٢٨١) – مرقم آليا بالمكتبة الشاملة.

(٣) شرح زاد المستقنع – محمد بن محمد المختار الشنقيطي (٣٠٦/ ١٣) – مرقم آليا بالمكتبة الشاملة – دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرةً من الحديبية[1] في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجِعْرَانة[2]، حيث قسم غنائم حنيْن في ذي القعدة، وعمرةً مع حجته))[3].

فالمأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر أربع عمر وهذا لا ينافي الزيادة ولا يمنع منها، والذي أثر عنه صلى الله عليه وسلم من هذه العمر الأربع كان في ذي القعدة من سنين مختلفة، وإنما خص هذا الشهر باعتماره لمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرون العمرة في هذا الشهر من أفجر الفجور، فكرر العمرة فيه هدما لهذه العقيدة وقضاء على عادتهم في الجاهلية[4].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم((اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال))[5].

وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره، فإن أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، فعُلِم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال[6].

(١) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء، اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك، أو بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت ٦٢٦هـ (٢/ ٢٢٩) - الناشر: دار صادر- بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

(٢) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف وهي على سبعة أميال من مكة وهي بالتخفيف، وعن ابن المديني العراقيون: يثقلون الجعرانة والحديبية والحجازيون يخففونها، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة، قال الشافعي: المحدثون يخطئون في تشديدها وكذلك قال الخطابي. معجم البلدان (٢/ ١٤٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ (١/ ١٠٢) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٢) - رقم (٤١٤٨)، ومسلم - كتاب الحج - باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن (٢/ ٩١٦) - رقم (١٢٥٣).

(٤) مسند الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ (١/ ٣٧٩) - رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

(٥) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك - باب العمرة (٢/ ٢٠٥) - رقم (١٩٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا (٥/ ١٧) - رقم (٨٨٣٨). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٥٨): رجال إسناده رجال الصحيح.

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ (٥/ ٣٢٥)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))[١].

ووجه الدلالة: أن «إلى» في قوله: ((العمرة إلى العمرة)) للانتهاء على أصلها، وقيل: يحتمل أن تكون بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٢]، وكقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٣]، فيكون التقدير: العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما، فإذا كانت للغاية كان المكفر هو العمرة الأولى، وإذا كانت بمعنى مع كان المكفر العمرتين، وهذا ظاهر في فضل العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، وقد دل الحديث على فضل العمرة الموصولة بعمرة[٤].

والحديث مع إطلاقه وعمومه يقتضي الفرق بين العمرة والحج؛ إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج، فكان يقال الحج إلى الحج[٥].

قال الشوكاني: «في الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، ولمن قال: يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم»[٦].

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبَث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة))[٧].

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب وجوب العمرة وفضلها (٣/ ٢) - رقم (١٧٧٣)، ومسلم - كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (٢/ ٩٨٣) - رقم (١٣٤٩).

(٢) سورة النساء (٢).

(٣) سورة الصف (١٤).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٠٤)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ (٤/ ٣٩٤) - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٢٦٨).

(٦) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ (٤/ ٣٣٦) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٨٥) - رقم (٣٦٦٩)، والترمذي في سننه - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٣/ ١٦٦) - رقم (٨١٠)، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناسك - باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٤/ ٩) - رقم (٣٥٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه - كتاب المناسك - باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة (٤/ ١٣٠) - رقم (٢٥١٢)، وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب ذكر نفي الحج والعمرة الذنوب والفقر عن المسلم بهما (٩/ ٦)

ومعنى الحديث: إذا اعتمرتم فحُجوا وإذا حججتم فاعتمروا[1]، أي ائتوا بكل منهما عقب الآخر بحيث يظهر الاهتمام بهما وإن تخلل بينهما زمن قليل[2]، وهذا ترغيب من النبي صلى الله عليه وسلم في المتابعة بين الحج والعمرة بمعنى إتباع كل منهما الآخر، وجعل ذلك سببا في نفي الفقر والذنوب، والمسلم مأمور بالأخذ بأسباب مغفرة الله تعالى له وتكفير ذنوبه، فكان في الإتيان بالعمرة على هذا النحو المتعدد أخذا بأسباب مغفرة الذنب، والوسائل تأخذ حكم غاياتها، وعدم تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإتيان بالعمرة إلا مرة واحدة في العام، لا يدل على عدم جوازه، خاصة وأن أداءه لها على هذا النحو لم يقترن بنهي عن تكرار أدائها في العام الواحد[3].

وقوله: ((تابعوا)) يجوز أن يراد به التتابع، فيأتي بكل واحد من النسكين عقيب الآخر، بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثاني فيه، وهو الظاهر من لفظ المتابعة، ويحتمل أن يراد به إتباع أحد النسكين الآخر ولو تخلل بينهما زمان، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويطلق عليه في العرف أنه رِدفه وتبعه، والاحتمالان جاريان في قوله صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال))[4]، والاحتمال الثاني أظهر فيهما؛ إذ القصد الاهتمام بهما وعدم الإهمال[5].

٥- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عمرة في رمضان، تقضي حجة أو حجة معي))[6].

فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى العمرة في رمضان وبيَّن فضلها، وفي ذلك دليل

- رقم (٣٦٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٨٦) - رقم (١٠٤٠٦)، والبغوي في شرح السنة - كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله (٧/ ٧) - رقم (١٨٤٣). قال الترمذي في السنن (٣/ ١٦٦): حديث حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٥٦٠): حديث صحيح.

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (١/ ٢٠٧) - الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ (١/ ٤٤٢) - الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) تكرار أداء العمرة في السنة - د/ عبد الفتاح إدريس - مقال مستفاد من موقع «الملتقى الفقهي» الإلكتروني.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (٢/ ٨٢٢) - رقم (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) القرى لقاصد أم القرى ص (٤٠).

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب عمرة في رمضان (٣/ ٣) - رقم (١٧٨٢)، ومسلم - كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان (٢/ ٩١٧) - رقم (١٢٥٦)، واللفظ لمسلم.

عـلى اسـتحباب تكرار العمرة والإكثـار منها، خاصة في رمضان رغبـة في الخير والثواب العظيم.

ودلالـة ذلك: أن النكرة في سـياق التفضيل، الظاهر منهـا إرادة العموم، فإنك إذا قلت: رجل من بني تميم يعدل قبيلة من غيرها، لم يتبادر إلى الفهم إلا أن كل واحد منها كذلك، فكذلك كل عمرة في رمضان(١).

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسـلم يأتي مسـجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا»، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله(٢).

فكونـه صـلى الله عليه وسـلم كان يأتي مسـجد قباء كل سـبت، إنـما هو لفضيلـة العمرة وأجرهـا، فقد صح عنه عليه الصلاة والسـلام أن الصلاة في مسـجد قباء كعمرة(٣)، فلما تكرر ذلك منه دل على ندب واستحباب تكرار العمرة، وإذا كانت فضيلة العمرة بالبدل مقصودة ومطلوبة فلأن تُشرع بالأصل من باب أوْلى وأحرى(٤).

٧- عن عائشـة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسـلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسـلم: «مـن كان معـه هدي فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعا»، فقدمت مكـة وأنا حائـض، ولم أَطُف بالبيـت، ولا بين الصفا والمروة، فشـكوْتُ ذلـك إلى النبي صلى الله عليه وسـلم، فقال: «انْقُضِي رأسَـكِ وامتشـطي وأهلِّي بالحج، ودعي العمرة»، ففعلتُ، فلما قضينا الحج أرسـلني النبي صلى الله عليه وسـلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيـم فاعتمـرتُ، فقـال: «هذه مكانُ عمرتـكِ»، قالت: فطاف الذيـن كانوا أهلوا بالعمـرة بالبيـت، وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافـوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا(٥).

---

(١) القرى ص (٦١٣)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب من أتى مسجد قباء كل سبت (٢/ ٦١) - رقم (١١٩٣)، ومسلم - كتاب الحج - باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته (٢/ ١٠١٧) - رقم (١٣٩٩).

(٣) فعن أسـيد بن ظهير الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال: «الصلاة في مسـجد قباء كعمرة». قال الترمذي في سـننه (٢/ ١٤٥) - رقم (٣٢٤): «حديث أسـيد حديث حسـن صحيح، ولا نعرف لأُسـيد بن ظُهيْر شيئا يصح غير هذا الحديث».

(٤) مستفاد من موقع: «صيد الفوائد» الإلكتروني، نقلا عن الشيخ/ محمد الشنقيطي.

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب كيف تهل الحائض والنفسـاء (٢/ ١٤٠) - رقم (١٥٥٦)، وفي باب طواف

فقد أحرمت عائشة رضي الله عنها بعمرة عام حجة الوداع فحاضت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «قد حللت من حجك وعمرتك»، فطلبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى مستقلة تطييبا لقلبها، وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها[1].

قال ابن القيم: «يؤخذ من حديث عائشة أصول عظيمة من أصول المناسك... منها: جواز عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد»[2].

وقال أيضا: «قد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى أن يُمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور... ويكفي في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد، ولا يقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، والتي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها؛ لأن العمرة لا يصح رفضها، وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «يسعك طوافُكِ لحجِّكِ وعمرَتِكِ»، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يُرفض، وإنما رُفضت أعمالُها والاقتصارُ عليها، وأنها بانقضاءِ حجِّها انقضى حجُّها وعمرتُها، ثم أعمرَها من التنعيم تطييبا لقلبها؛ إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها، ويوضح ذلك إيضاحا بيِّنًا ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فحضْتُ، فلم أزل حائضا حتى كان يومُ عرفة

القارن (٢/ ١٥٦) – رقم (١٦٣٨)، وفي كتاب المغازي – باب حجة الوداع (٥/ ١٧٥) – رقم (٤٣٩٥)، ومسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٠) – رقم (١٢١١).

(١) المجموع (٧/ ١٤٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ (٢/ ٥٢٠) – الناشر: دار الكتب العلمية، وحاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي ت١٣٢٩هـ (٥/ ١٣٧)– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية ت ٧٥١هـ (٢/ ١٦٣) – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

ولم أهلَّ إلا بعمرة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقُضَ رأسي وأمتشطَ وأهلَّ بحج وأتركَ العمرة، قالت: ففعلتُ ذلك حتى إذا قضيتُ حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أَحْلِلْ منها»[1]، فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، كلٌّ منهما يوافق الآخر»[2].

قال النووي: «وقوله صلى الله عليه وسلم((ارفضي عمرتك)) ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يُخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه: ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس «أي اتركي أعمالها المستقلة لاندراجها في أفعال الحج»، فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت. قال العلماء: ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: ((طوافكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجِّكِ وعمرتِكِ))[3]، فهو تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغِها، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم: ((هذه مكان عمرتك))، فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين أتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فقال لها النبي

(١) أخرجه البخاري – كتاب الحج – باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١/ ٧١) – رقم (٣١٩)، ومسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٠) – رقم (١٢١١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩٣) وما بعدها باختصار وتصرف.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده – كتاب الحج – باب في مسائل متفرقة من كتاب الحج (١/ ٣٩١) – رقم (١٠٠٥)، وأبو داود – كتاب المناسك – باب طواف القارن (٢/ ١٨٠) – رقم (١٨٩٧)، والدارقطني في سننه – كتاب الحج – باب المواقيت (٣/ ٣٠٤) – رقم (٢٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الحج – باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد (٥/ ١٧٣) – رقم (٩٤٢٠)، والبغوي في شرح السنة – كتاب الحج – باب القران (٧/ ٨٤) – رقم (١٨٨٨). قال في البدر المنير (٦/ ١٢٠): هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه عنها بلفظ ((يسعك طوافك لحجك وعمرتك)).

صلى الله عليه وسلم: ((طوافكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجِّكِ وعمرتِكِ))، أي وقد تما وحسبا لك جميعا، فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((هذه مكان عمرتك))، أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعكِ الحيض من ذلك، «فرجعت من تلك السفرة بحج وعمرتين: عمرة مقرونة بالحج، وعمرة بعد الحج من التنعيم، وكل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم»... وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((انقضي رأسك وامتشطي))، فلا يلزم منه إبطال العمرة؛ لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعرا، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط، كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى، وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل، حيث لا يصح الغسل إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه»[1].

وقال ابن حزم: «قد يُتوهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارفضي العمرة ودعي العمرة واتركي العمرة وامتشطي وانقضي رأسك وأهلي بالحج)): أنها أحلت من العمرة وهذا باطل؛ لأن معنى: ((ارفضي العمرة ودعي العمرة واتركي العمرة وأهلي بالحج)) أن تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل العمرة من أجل حيضها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارنة، فإذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج، وأما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك في الإحرام بل هو مباح مطلق، برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حينئذ: ((يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك))[2]، فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها، فصح يقينًا أنه إنما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذيْن كانت قارنة بينهما» .[3]

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٨/ ١٣٩، ١٤٠) – ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٨٠) – رقم (١٢١١).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ١٨٦، ١٨٧).

فإن قيل: فإنها قد قالت: «يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة»[١] وفي رواية قالت: «يا رسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج»[٢]، وفي رواية أخرى قالت: «يا رسول الله، يصدر الناس بنسكيْن وأصدُرُ بنسك واحد»[٣]، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

فالجواب: أن معنى قولها: «يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة» أن الناس عملوا عمليْن مفترقيْن وعملت هي رضي الله عنها عملا واحدا، فبطل قول من ظن أنها رفضت عمرتها[٤]، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها[٥].

ثانيا: الآثار:

١ – عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين، أو قال: مرارا، قال قلت: أعاب ذلك عليها أحد؟ فقال القاسم: سبحان الله أم المؤمنين، فاستحييت[٦]، وفي البيهقي: أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات[٧].

وفي ذلك دلالة على أنه لا مانع من تكرار العمرة في العام الواحد وأدائها مرتين أو أكثر وقد فعلته عائشة وغيرها، فأي عيب في تكرارها ولو في عام واحد، ولذا أجيب عن قوله: فهل عاب ذلك عليها أحد؟ بقوله: سبحان الله أم المؤمنين، أي هي أم المؤمنين الخبيرة بأصول الدين وبما يحسن فيه وما يقبح فلا تفعل إلا ما هو حسن[٨].

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الحج – باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٢/ ١٤١) – رقم (١٥٦١)، ومسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٧) – رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الحج – باب عمرة التنعيم (٣/ ٤) – رقم (١٧٨٥).

(٣) أخرجه مسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٦) – رقم (١٢١١).

(٤) حجة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ (١/ ٣١٨) وما بعدها باختصار – تحقيق: أبو صهيب الكرمي – الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٥) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٤٠).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم – كتاب الحج – باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (٢/ ١٤٧)، وفي المسند – كتاب الحج – باب ميقات العمرة المكاني والزماني (٢/ ١٨١) – رقم (٧٨١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى – كتاب المناسك – باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه (٢/ ٢٠٢) – رقم (١٧٣٩)، والسنن الكبرى – كتاب الحج – باب من اعتمر في السنة مرارا (٤/ ٥٦٢) – رقم (٨٧٢٧).

(٨) مسند الإمام الشافعي (١/ ٣٨٠).

٢- عن مجاهد، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «في كل شهر عمرة»[١]، وبلفظ: أنه كان يعتمر في كل يوم[٢].

٣- عن نافع، قال: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام[٣]، وبلفظ: أنه كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير[٤].

٤- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه اعتمر في سنة مرتين أو قال: مرارا[٥].

واعترض على ذلك: بأن ما روي أن عليا كان يعتمر كل يوم، وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير يحتمل أن يكون قضاء عن نذر أو لوجه رآه[٦].

ويجاب عن ذلك: بأن فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم للعمرة مرارا والترغيب في ذلك قولا أو عملا إنما يُحمل على تعاهد العبادة حتى لا تصير مهجورة[٧]، فهم أعرف الناس بأفضل العبادات، وأشدهم حرصا على فعل أفضلها[٨].

٥- عن بعض ولد أنس بن مالك، قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمَّمَ رأسُه خرج فاعتمر[٩].

٦- عن سفيان، عن حجاج، قال: سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين، قال: لا بأس[١٠].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٧٩) - رقم (٩٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب الحج - باب من اعتمر في السنة مرارا (٤/ ٥٦٢) - رقم (٨٧٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت (٣/ ١٢٩) - رقم (١٢٧٢٥)، والبغوي في شرح السنة - كتاب الحج - باب أشهر الحج (٧/ ٣٤). قال الشوكاني: «حديث علي أخرجه البيهقي من طريق الشافعي بإسناد صحيح». (نيل الأوطار (٤/ ٣٥٨).

(٢) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ (٣/ ٣٧٤) - الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م، والبيان للعمراني (٤/ ٦٤).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده - كتاب الحج - باب فيما جاء في العمرة (١/ ٣٨٠) - رقم (٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب من اعتمر في السنة مرارا (٤/ ٥٦٢) - رقم (٨٧٢٩).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٤٦٧).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده - كتاب الحج - باب فيما جاء في العمرة (١/ ٣٨٠) - رقم (٩٨١).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٤٦٧).

(٧) القِرى لقاصد أم القرى (٣٣٣).

(٨) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي ت ٨٣٢هـ (١/ ٢٤١) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٩) أخرجه الشافعي في مسنده - كتاب الحج - باب ميقات العمرة المكاني والزماني (٢/ ١٨٠) - رقم (٧٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب من اعتمر في السنة مرارا (٤/ ٥٦٢)- رقم (٨٧٣٠).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت

٧- عن ليث، عن طاوس، أنه سئل عن العمرة، فقال: إذا مضت أيام التشريق، فاعتمر متى شئت إلى قابل[١].

٨- عن عكرمة قال: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، وفي رواية عنه: اعتمر في الشهر مرارا[٢].

٩- عن قتادة عن عكرمة قال: اعتمر ما أمكنك[٣].

فهذه الآثار المروية عن الصحابة كعلي وابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم، وكذلك ما روي عن التابعين كعطاء وطاوس وعكرمة تدل صراحة على تكرار العمرة، والظاهر من حالهم أن هذه كانت عادتهم، فهذه عائشة رضي الله عنها تعتمر في السنة مرارا، وهذا علي رضي الله عنه يعتمر كل يوم، ويرغب في العمرة كل شهر، وابن عمر رضي الله عنه يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير، وأنس رضي الله عنه كلما اسود شعره من حلْقٍ في نسُكٍ خرج وأتى بآخر، وعطاء وطاوس وعكرمة يرون أنه لا بأس بالعمرة مرارا متى أمكن ذلك.

ثالثا: القياس:

احتج الجمهور على استحباب تكرار العمرة بالقياس على الصلاة، فقالوا: العمرة عبادة غير مؤقتة، فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة التي تؤدى عدة مرات في اليوم[٤].

رابعا: المعقول:

أن العمرة إنما سميت عمرة لجوازها في العمر كله، وسُموا عمَّار البيت لمداومتهم الاعتمار، ولأنه لما كان جميع السنة وقتا للعمرة، دل على تكرارها، وجواز فعلها مرارا كالنوافل في الصلاة والصيام، وبهذا المعنى فارقت العمرةُ الحجَّ؛ لأن للحج وقتا يفوت الحجُّ بفواته، وهو عرفة فافترقا من هذا الوجه[٥].

(٣/ ١٢٩) - رقم (١٢٧٣٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت (٣/ ١٢٨) - رقم (١٢٧٢٤).

(٢) المغني (٣/ ٢٢٠)، والشرح الكبير (٣/ ٥٠٠)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت (٣/ ١٢٨) - رقم (١٢٧٢٦).

(٤) المجموع (٧/ ١٤٩، ١٥٠).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣٢).

القول الثاني:

يكره تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، ومع ذلك فلو أحرم بثانية لزمته وانعقد إحرامه إجماعا، وهو مذهب مالك (مشهور مذهب المالكية)، وبه قال: الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير والمزني، واختاره الشيخ/ العثيمين والألباني وابن جبرين[1].

وفيما يلي أعرض بعض النصوص الفقهية التي تدلل على هذا القول:

قال الحطاب المالكي: «ويستحب في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور، قاله مالك في المدونة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك، وقد كرهه جماعة من السلف، وقال سند: كره مالك تكَرُّرَها في السنة الواحدة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه اعتمر في كل عام مرة، وحكي كراهة ذلك عن كثير من السلف»[2].

وقال النفراوي المالكي: «وتحصل السُّنَّةُ بفعل العمرة مرة في العمر، وتُندب الزيادة عليها لكن في عام آخر؛ لأنه يكره تكرارها في العام الواحد»[3].

وفي التلقين في الفقه المالكي ما نصه: «والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، ويكره تكرارها في السنة مرارًا»[4].

وفي الثمر الداني: «والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر... ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور»[5].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت ١١٨٩هـ (١/ ٥١٨، ٥٦٤) - تحقيق/ يوسف البقاعي - الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، والحاوي (٤/ ٣١)، والمغني (٣/ ٢٢٠)، والشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ (٧/ ٣٧٧) - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، وموقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٣٩٨٦) - إشراف الشيخ/ محمد صالح المنجد، وشرح أخصر المختصرات لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين (١٨/ ٤١) - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٤٦٧).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ (١/ ٣٧٤) - الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤) التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ (١/ ٨٠) - تحقيق: محمد بو خبزة - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الأزهري ت ١٣٣٥هـ (١/ ٣٨٩) - الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

وفي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: «يكره تكرار العمرة في العام الواحد، وإنما يُطلب كثرة الطواف، وأول العام: هو المحرم فإن اعتمر آخرَ يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره»[1].

قال العثيمين: «ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولا سيما في رمضان كل يوم إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة خلاف ما عليه السلف»[2].

وقال الألباني: «الإحرام بعمرة من التنعيم حيث أحرمت منه السيدة عائشة، هذا حكم خاص بعائشة ومن يكون مثلها، وأنا أعبر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض، والدليل أنه كما يقول بعض العلماء بالسيرة وبأحوال الصحابة: حج مع الرسول صلى الله عليه وسلم مائة ألف من الصحابة ما جاء أحد منهم بعمرة كعمرة عائشة رضي الله عنها»[3].

وقال ابن جبرين: «تكرار العمرة غير مشروع، وما كان الصحابة ولا السلف يخرجون مرتين أو ثلاثًا إلى التنعيم لتكرار العمرة، والأفضل أن يبقى المسلم في الحرم وينوي الاعتكاف أو يشتغل بالقربات، فهو أفضل من تكرار العمرة في اليوم أو في الأيام»[4].

فقد دلت أقوال الفقهاء من المالكية وغيرهم على كراهة تكرار العمرة في السَّنة الواحدة أكثر من مرة.

أدلة المالكية ومن وافقهم على عدم مشروعية تكرار العمرة في السَّنة:

استدل المالكية ومن وافقهم على عدم مشروعية تكرار العمرة في السَّنة بالآثار والقياس والمعقول.

أولا: الآثار:

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة، إلا عام القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب»[5].

---

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية – محمد العربي القروي (١/ ٢٢٨) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٧٧).

(٣) الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٣٩٨٦) – قاله الشيخ الألباني رحمه الله في الشريط الثاني (٢/ ١) من أشرطه سلسلة الهدى والنور.

(٤) شرح أخصر المختصرات (١٨/ ٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الحج – باب في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت

٢- عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: «ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة، ولأن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يفعله»[١].

٣- عن حفص بن غياث، عن عمرو قال: «كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كل سنة»[٢].

٤- عن ابن عون، عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة[٣].

فقد دلت هذه الآثار عن ابن عمر والنخعي والحسن وابن سيرين على عدم جواز تكرار العمرة في السنة، وعلل بعضهم ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

وأجيب عن الآثار التي رويت عن ابن عمر وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين من كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة: بأنه لا حجة فيها؛ لأن ابن عمر روي عنه خلاف ذلك، فقد اعتمر كل يوم في أيام ابن الزبير، وروي عنه تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، وقول محمد بن سيرين والحسن البصري وإبراهيم النخعي بكراهة تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة لا يجوز أن نعارض به السنة الصحيحة الصريحة التي ترغب في الإكثار من العمرة، فإن السنة حجة بذاتها فلا تُعارض بعمل أحد كائنا من كان؛ لأنها كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى؛ ولهذا جرى عمل الصحابة وأكثر التابعين وجمهور الأمة من السلف والخلف على جواز تكرار العمرة أكثر من مرة[٤].

ثانيا: القياس:

قياس العمرة على الحج، فكما لا يجب الحج إلا مرة واحدة فكذلك العمرة، فإن العمرة عبادة تشتمل على الطواف والسعي، فلا تُفعل في السنة إلا مرة كالحج[٥].

وأجاب الجمهور: بأن قياس العمرة على الحج لا يجوز؛ لأنه قياس مع الفارق وفي مقابل

(٣/ ١٢٩) - رقم (١٢٧٢٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت (٣/ ١٢٩) - رقم (١٢٧٣١)، وانظر المغني (٣/ ٢٢٠)، والشرح الكبير (٣/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت (٣/ ١٢٩) - رقم (١٢٧٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت (٣/ ١٢٩) - رقم (١٢٧٢٩).

(٤) نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم لأبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى - ص (٥٧، ٥٨) - مكتبة المسجد النبوي ١٤٢٣هـ - المدينة المنورة.

(٥) المجموع (٧/ ١٤٩).

النص وهو فاسد الاعتبار، فالحج مؤقت مقيد بزمن معين لا يُتصور تكراره في السنة، والعمرة غير مؤقتة فتُصُوِّر تكرارها كالصلاة[1]، وإذا كانت العمرة تصلح في كل شهر فلا تشبه الحج الذي لا يصلح إلا في يوم من شهر بعينه إن لم يُدرَك فيه الحج فات إلى قابل، فلا يجوز أن تقاس عليه وهي تخالفه في هذا كلِّه[2].

ثالثا: المعقول:

١ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة في عام واحد، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمَرٍ في أربع سفَرات في أربعة أعوام، ولم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم زاد في كل سفرة على عمرة، ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع لمعنى اقتضى ذلك، وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين، لم يُنقل عنهم الإكثار منها، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه[3].

وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاتحا سنة ثمان من الهجرة، وأقام بها تسعة عشر يوما ولم يعتمر، وذهب إلى حنين، وفي عودته اعتمر من الجعرانة، وكانت عمرة واحدة، فلم يكرر العمرة مع قدرته على ذلك[4]، وعليه فإنه يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه اعتمر في كل عام مرة، ولو كان التكرار جائزا لبيَّنه عليه الصلاة والسلام والصحابة والأئمة والسلف من بعده رضي الله عنهم، أو ندب إليه صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله أو إقراره على وجه يقطع العذر، فكيف يكون مطلوبا ولم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه[5].

وأجيب عنه: بأنه عُلم من أحواله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك الشيء وهو يُحب فعلَه، وتركُه للفعل ليس دليلا على عدم الجواز، ولكن مخافة أن يُفرض على الناس ليرفع

(١) المجموع (٧/ ١٥٠)، والفقه الإسلامي وأدلته – د/ وهبة الزحيلي (٣/ ٤٥١)– الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق – الطبعة الرابعة، ونضرة النعيم – ص (٥٧).

(٢) الأم (٢/ ١٤٧).

(٣) المغني (٣/ ٢٢١)، والقرى ص (٣٣٢)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٣٦).

(٤) حاشية العدوي (١/ ٥٦٤).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٤٦٧) بتصرف.

المشقة عن الأمة، وقد ندب إلى ذلك بالقول فثبت الاستحباب من غير تقييد[1]، فهو صلى الله عليه وسلم وإن ترك الفعل فقد أتى بالقول، وجعله عامًّا ولم يقل: إن العمرة في السنة مرة واحدة، أو هي في كل سنة[2].

قال ابن حزم: «واحتج من كره تكرار العمرة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة؟ قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يكره ما حض على تركه، وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم، وقد صح أنه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم، والعجب أنهم يستحبون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم قط شهرا كاملا، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروْا فعله عليه السلام ها هنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نهيه عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك، وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حضه على العمرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جدا»[3].

وقال الشاطبي: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يترك العمل وهو يحب أن يَعملَ به مخافة أن يَعمل به الناسُ فيُفرض عليهم، كما ترك القيام في المسجد في رمضان، وهذا الترك يعبر عنه بـ «الترك خوف الافتراض»[4].

وعدم فعل الصحابة رضي الله عنهم لا يدل على أن الأفضل الترك، فإن الصحابة عملوا على الاحتياط في الدين، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليُبيِّنوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة، فمن ذلك: تركُ عثمانَ القصرَ في السفر في خلافته، قائلا: «إني إمام الناس، فينظرُ إليَّ الأعرابُ وأهلُ البادية أصلي ركعتين، فيقولون: هكذا

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣٣٦).

(٢) شرح بلوغ المرام - عطية محمد سالم ت ١٤٢٠هـ (١٦٠/ ٦) - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(٣) المحلى (٥/ ٥١).

(٤) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ (٤/ ٤٢٣) - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

فرضت»، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة[1].

وأما أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في سنة الفتح إلا مرة واحدة مع قدرته على التكرار. فيجاب عنه: بأن السنة الثامنة من الهجرة كانت سنة فتح وجهاد، فما أن فرغ من فتح مكة حتى سمع بأن هوازن قد جمعت له فخرج إليهم، ولما انتهى منهم رجع بعمرة إلى مكة، ثم قسم الغنائم ثم عاد إلى المدينة، ولو أنه صلى الله عليه وسلم كرر العمرة في تلك السنة لشق على من كان معه، فإن معه جيشًا لا يقل عن عشرة آلاف مقاتل، خرج بهم من المدينة، ومعه أيضًا عدة آلاف من أهل مكة انضموا إلى جيش المسلمين، وقد كانوا على أهبة الرحيل والوقت ليل، فحينئذ لو أراد أن يعتمر لكان في ذلك مشقة على هذا العدد، خاصة أن تكرار العمرة سنة ونافلة وليس بواجب[2].

٢- إن تكرار العمرة هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا النوع سوى قضية واحدة في مسألة خاصة، وهي قضية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وسألها عن سبب البكاء فأخبرته، فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، ثم أمرها أن تحرم بالحج فأحرمت به وصارت قارنة، ولكنها لما فرغت منه ألحَّت رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتيَ بعمرة منفردة عن الحج، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التنعيم تطييبا لخاطرها، فخرج بها واعتمرت، وهذه واقعة عين لا عموم لها وذلك خاص بمن كان في حكم عائشة رضي الله عنها.

ولو كان هذا من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إليه، بل ولَحثَّ عبد الرحمن بن أبي بكر الذي خرج مع أخته على أن يأتيَ بعمرة؛ لأن فيها أجرًا، فدل هذا على كراهة تكرار العمرة؛ لأن هذا ليس من هدي النبي صلى الله

(١) الموافقات (٤/ ١٠٢).

(٢) سبل السلام (١/ ٦٠٠)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٩٨)، وشرح بلوغ المرام (١٦٠/ ٦).

عليه وسلم، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولا من هدي أصحابه أجمعين[1].

وأجيب عنه: بأن من يقول: هذه واقعة عين لا عموم لها وذلك خاص بمن كان في حكم عائشة رضي الله عنها، يحتاج قوله هذا إلى دليل ولا دليل يدل على ذلك، والخصوصية لا تثبت بالاحتمال، بل لا بد فيها من دليل شرعي وليس فيها مجال للرأي ولا الاجتهاد ولا الاستنباط.

وما حصل لعائشة رضي الله عنها هو من فضل الله وتيسيره على عباده، ولعل هذا من التوفيق والتيسير والخير والبركة التي جعلها الله تعالى للأمة في شخصية عائشة رضي الله عنها في أي أمر نزل بها، كما قال أسيد بن حضير رضي الله عنه: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»[2].

وقال أيضا لعائشة: «جزاكِ الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا»[3].

وقال: «لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم»[4].

ومن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أرسلها مع أخيها لتلك العمرة تطييبا لخاطرها لا تقوم به حجة البتة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمرها بعمرة، وهي نسك وعبادة إلا على الوجه المشروع لعامة الناس لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف، فعمرتها المذكورة نسك قطعا، والحالة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء ذلك النسك عليها لا شك أنها مشروعة لجميع الناس إلا فيما قام دليل يجب الرجوع إليه بالخصوص، وقصة عمرة عائشة المذكورة لم يثبت فيها دليل على التخصيص[5].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ (٢٢/ ٢٥٧) - جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - الناشر: دار الوطن - دار الثريا - الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا" (٥/ ٧) - رقم (٣٦٧٢)، وفي كتاب تفسير القرآن - باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٦/ ٥٠) - رقم (٤٦٠٧)، ومسلم - كتاب الحيض - باب التيمم (١/ ٢٧٩) - رقم (٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب التيمم - باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا (١/ ٧٤) - رقم (٣٣٦)، ومسلم - كتاب الحيض - باب التيمم (١/ ٢٧٩) - رقم (٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٦/ ٥١) - رقم (٤٦٠٨).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ (٤/ ٤٩١) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتابعها في أمر فيه نقص دين، يؤيد ذلك ما ذكره صاحب أضواء البيان، قال: «قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾[1]، ظاهر فيه معنى العتاب، كما في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾[2]، وكلاهما له علاقة بالجانب الشخصي سواء ابتغاء مرضات الأزواج، أو استرضاء صناديد قريش، وهذا مما يدل على أن التشريع الإسلامي لا مدخل للأغراض الشخصية فيه، وبهذا نأخذ بقياس العكس دليلا واضحا على بطلان قول القائلين: إن إعماره صلى الله عليه وسلم لعائشة من التنعيم كان تطييبا لخاطرها، ولا يصح لأحد غيرها، ومحل الاستدلال: هو أن من ليس له حق في تحريم ما أحل الله له ابتغاء مرضات أزواجه لا يحل له إحلال وتجويز ما لا يجوز؛ ابتغاء مرضاتهن، وهذا ظاهر بيِّن»[3].

وأما عدم اعتمار عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مع أخته عائشة رضي الله عنها، فلا يجوز الاعتداد به؛ لأن إحرامه من عدمه لا يقدم ولا يؤخر، فإن العبرة بما شرعه المشرع صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل أو تقرير، ولا تُعارَضُ السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ الثابتةُ بعدم فعل الأشخاص؛ لأن السنة النبوية المشرفة حجةٌ بذاتها، ولا تحتاج إلى عمل أحد كائنًا من كان؛ لأنها كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.[4]

٣- واحتج مالك في كراهة تكرار العمرة في السنة بأن عائشة رضي الله عنها كانت في آخر أمرها إذا حجَّت بقيت بمكة حتى يهل المحرم، ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل منه بعمرة، فكان يقع حجها في عام واحد وعمرتها في عام آخر[5].

وأجيب عن ذلك: بأن فعل عائشة رضي الله عنها في آخر أمرها لا يصلح دليلا على عدم جواز تكرار العمرة في السنة؛ فقد اعتمرت في عام مرتين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم،

(١) سورة التحريم (١).

(٢) سورة عبس (١-٣).

(٣) أضواء البيان (٨/ ٢١٩).

(٤) مستفاد من موقع: «ملتقى أهل الحديث الإلكتروني».

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ (٢٠/ ١٩) - تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري - الناشر: مؤسسة قرطبة.

وفي رواية ثلاث عمر[1]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر عائشة رضي الله عنها بالاعتمار مرتين في عام واحد بل في وقت واحد ليس بينهما إلا التحلل[2]، فما ينبغي العمل به هو ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ما فعلته عائشة في آخر أمرها، فقد يكون فعلها عن غير قصد؛ لأنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ((اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال))[3].

فكيف تخالف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبذلك يترجح أن ما فعلته في آخر أمرها من أداء الحج في ذي الحجة، والعمرة في المحرم في السنة التالية كان عن غير قصد منها.

الترجيح:

الذي أراه راجحا -والله أعلم بالصواب- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز تكرار العمرة والإكثار منها، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة مخالفيهم وعدم سلامتها من النقد.

٢- الأحاديث الواردة في فضل العمرة والحث عليها مطلقة تتناول تكرار العمرة وترغب فيها، ومنها: أن العمرة تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية، فالإكثار منها أفضل، والأمر في ذلك مطلق من الشرع، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، حتى يأتي الدليل الذي يدل على ذلك التقييد.

٣- إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرر العمرة مرارا، لكنه حث على الإكثار منها في سنته القولية، فهي أقوى من عدم الفعل.

٤- لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يحرم تكرار العمرة أو يكرهها، بل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث عامة مطلقة تبين فضل العمرة وترغب فيها دون تقييد بسنة أو مرة في العمر، وليس في ذلك حد معين، فالأصل جواز التكرار حتى يدل الدليل

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٤).

(٢) نضرة النعيم - ص (٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك - باب العمرة (٢/ ٢٠٥) - رقم (١٩٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا (٥/ ١٧) - رقم (٨٨٣٨). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٥٨): رجال إسناده رجال الصحيح.

على المنع والتحريم.

٥- لقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض العبادات مع استحبابها كاستحباب العمرة في رمضان، فهو القائل صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان، تقضي حجة أو حجة معي»[١]، فقد رغب في ذلك لكنه لم يفعل، فقد ثبت أن عمرات النبي صلى الله عليه وسلم كلها ليست في رمضان، فليس معنى الترك: عدم الجواز، ولكن معناه رفع المشقة عن الأمة.

٦- قد أُثر عن كثير من الصحابة والتابعين من الأقوال والأفعال تكرار العمرة مرارا، مما يدلل على تكرار العمرة والإكثار منها.

٧- لا يجوز قياس العمرة على الحج؛ لأن جميع السنة يصلح وقتا للعمرة، بخلاف الحج فله وقت يفوت الحج بفواته، فلا يصلح الحج إلا في يوم من شهر بعينه وهو عرفة، إن لم يُدرَك فيه الحج فات إلى قابل، فلا يجوز أن تقاس العمرة عليه.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب عمرة في رمضان (٣/ ٣) - رقم (١٧٨٢)، ومسلم - كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان (٢/ ٩١٧) - رقم (١٢٥٦)، عن ابن عباس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبوات والرسالات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والمكرمات والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المعاد وبعد،

فها أنا ذا أقف على نهاية البحث بحول الله وتوفيقه، وأستطيع أن أبرز أهم نتائجه في النقاط التالية:

١- العمرة عبادة ذات إحرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير بكيفية مخصوصة وشروط مخصوصة.

٢- يحسُن بالمسلم أن يستعد لأداء العمرة بإخلاصِ النية وردِّ المظالم وقضاءِ الديون واستصحابِ المال الحلال الطيب وتعلُّم أحكام العمرة، وحفظِ اللسان من فحش الكلام، وبذيء القول والفعل، وكثرةِ الذكر والاستغفار والصدقة والدعاء وتلاوة القرآن الكريم، وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

٣- ينبغي اتباع الكيفية الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أداء العمرة.

٤- يشرع تكرار العمرة والإكثار منها عند جمهور الفقهاء، وأدلتهم على ذلك كثيرة من السنة النبوية المشرفة والآثار والقياس والمعقول.

٥- يستحب الإكثار من العمرة عند الحنفية، لكنهم استثنوا أياما بعينها في السنة.

٦- توسعَ الشافعيةُ في تكرار العمرة، فذهبوا إلى استحباب الإكثار منها ولو في اليوم الواحد؛ إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد عندهم.

٧- يجوز تكرار العمرة عند الحنابلة، إلا أنهم رأوْا عدم استحباب الموالاة بينها.

٨- وافق الظاهرية جمهور الفقهاء في جواز تكرار العمرة واستحباب الإكثار منها.

٩- المشهور عند المالكية كراهة تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، واستدلوا على ذلك بالآثار والقياس والمعقول.

١٠- يترجح القول بجواز تكرار العمرة والإكثار منها، والعلم عند الله تعالى.

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم والتفسير:

١- القرآن الكريم.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ثانيا: الحديث النبوي الشريف:

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي ت ٣٥٤هـ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ - تحقيق: مصطفى العلوى، ومحمد البكري - الناشر: مؤسسة قرطبة.

٥- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ - الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه «صحيح البخاري» للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

٧ ٤٥٨١هـ - تحقيق: عبد المعطي قلعجي- ط: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان- الطبعة الأولى١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ - تحقيق: محمد عبد القادر عطا- ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت ٣٠٣هـ - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
١٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت ٢٣٥هـ - تحقيق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١١- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم ت ٤٠٥هـ - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «صحيح مسلم» للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣- المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني- ط: دار الحرمين - القاهرة.
١٤- المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثانية.
١٥- حاشية ابن القيم «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي ت١٣٢٩هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي ت ٧٩٥هـ - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٧- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني ت ١١٨٢هـ - الناشر: دار الحديث.

١٨- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
١٩- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ت ٢٧٩هـ - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٠- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥هـ - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد - الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٦ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش - ط: المكتب الإسلامي - دمشق- بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٣- شرح النووي على صحيح مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
٢٤- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره - الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
٢٥- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ - تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي - ط: المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ - الناشر: المكتب الإسلامي.
٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن

أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشكلاته لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.
٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦ه.
٣١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ت ١٤١٤هـ- الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون - إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٤- مسند الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ - رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٣٥- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ت ٤٥٨هـ - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي - الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية(كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب -

دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٣٦- موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ – صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.
٣٧- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث – مصر – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثا المذاهب الفقهية:

الفقه الحنفي:

٣٨- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣هـ – الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٣٩- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ – تحقيق: مهدي حسن الكيلاني – الناشر: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٤٠ – الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – الناشر: دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.
٤١ – المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ– الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٤٢ – الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت ٥٩٣هـ – تحقيق: طلال يوسف – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٤٣ – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت١٢٥٢هـ – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الفقه المالكي:

٤٤ – الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٤٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ - تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٦- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ - تحقيق: محمد بو خبزة - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الأزهري ت ١٣٣٥هـ - الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
٤٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - محمد العربي القروي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٩- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ - الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ - الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥١- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت ١١٨٩هـ - تحقيق/ يوسف البقاعي- الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد - الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ - الناشر: دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٥٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٦- الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ - تحقيق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٨- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٤٧٦هـ - الناشر: عالم الكتب.

٥٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ - تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦٠- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - الناشر: دار الفكر.

٦١- المنهاج القويم لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري ٩٧٤هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٢- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥ هـ - تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر - الناشر: دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٦٤- حاشية الشِّلْبِيِّ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت ١٠٢١هـ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٦٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال ت ٥٠٧هـ - تحقيق: د/ ياسين أحمد درادكة - الناشر: مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت - عمان - الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٦٦- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٦٧- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ت ٢٦٤هـ «مطبوع ملحقا بالأم للشافعي» - الناشر: دار المعرفة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٨- مسند الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ - رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الحنبلي:

٧٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.
٧١- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ت ٦٨٢هـ - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٧٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٧٣- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٥- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠هـ - الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ - الناشر: عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٧- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢هـ - الناشر: دار العبيكان - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٨- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ - الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٩- مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٠- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ - جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - الناشر: دار الوطن - دار الثريا - الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٨١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الظاهري:

٨٢- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ - الناشر: دار الفكر - بيروت.

فقه الشيعة الإمامية:

٨٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن

الهذلي الشـهير بالمحقق الحلي ت ٦٧٦هـ – شرحه وعلق عليه: السيد الخطيب – الناشر: انتشارات ذوي القربى – الطبعة الأولى.

فقه الإباضية:

٨٤- شرح كتاب النيل وشـفاء العليل – محمد يوسـف أطفيش ت ١٣٣٢هـ – الناشر: دار الفتح – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

الفقه المقارن:

٨٥- الفقه الإسلامي وأدلته – د/ وهبة الزحيلي- الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق – الطبعة الرابعة.

اللغة والمعاجم:

٨٦- المصبـاح المنير في غريب الـشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٧- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الحسيني الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ – الناشر: دار الهداية.

٨٨- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت ٣٧٠هـ – تحقيق: محمـد عـوض مرعـب – النـاشر: دار إحياء الـتراث العـربي – بـيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٨٩- لسـان العرب لمحمد بن مكرم بن علي جمال الديـن بن منظور الأنصاري الإفريقي ت٧١١هـ – الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

٩٠- مختـار الصحـاح لزيـن الدين محمد بـن أبي بكر بن عبـد القادر الحنفـي الرازي ت ٦٦٦هـ – تحقيق: يوسـف الشـيخ محمد – الناشر: المكتبة العصريـة، الدار النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩١- معجـم البلدان لشـهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومـي الحموي ت ٦٢٦هـ – الناشر: دار صادر- بيروت – الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

الفتاوى:

٩٢- فتاوى دار الإفتاء المصرية – مرقم آليا بالمكتبة الشاملة.

الرقائق:

٩٣- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت.

كتب متنوعة:

٩٤- القرى لقاصد أم القرى للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي ت ٦٩٤هـ - ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٩٥- المنهج لمريد العمرة والحج - محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ - تحقيق: صالح العبد الله الخويطر - الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٩٦- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٩٧- حجة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ - تحقيق: أبو صهيب الكرمي - الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٩٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية ت ٧٥١هـ - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٩٩- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي ت ٨٣٢ هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٠- نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم لأبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى - مكتبة المسجد النبوي ١٤٢٣هـ، المدينة المنورة.

المواقع الإلكترونية:

١٠١- أرشيف ملتقى أهل الحديث - مرقم آليا بالمكتبة الشاملة.

١٠٢- موقع الإسلام سؤال وجواب - إشراف الشيخ/ محمد صالح المنجد.

دروس صوتية:

١٠٣- الشيخ الألباني في أشرطه سلسلة الهدى والنور.

١٠٤- شرح أخصر المختصرات لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٠٥- شرح بلوغ المرام - عطية محمد سالم ت ١٤٢٠هـ - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٠٦- شرح زاد المستقنع - محمد بن محمد المختار الشنقيطي- مرقم آليا بالمكتبة الشاملة - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠
تعريف العمرة ١٢
الاستعداد لأداء العمرة ١٣
كيفية العمرة ١٥
حكم تكرار العمرة ٢٠
خاتمة ٤٦
قائمة المصادر ٤٧
فهرس المحتويات ٥٩